

هنا بالمأذون والمنهى ولو بالعموم وبما سبق بائترتب المدح والذم الحر الإحصاء  
من الأول التنبيه على ان لهما الطلاقين كما نبهنا ذلك بعض المحققين وقد تقدم  
على ذلك التنبيه فيما مر في احوال لازمة أي للمأذون بمعنى انه لا يخلو عن وحد  
نهما اول النوعين بمعنى ان كل حال منها لازم لنوع ونظير ذلك قول النجاشي  
المال ذهباً وفضة **قوله** قيل وفضل غير المكلف أي وقيل ليس الحسن هو المأذون  
فيه خاصة بل الحسن هو المأذون فيه وفضل غير المكلف كما اشار الى ذلك التلم  
بقوله ايضا **قوله** والساهي الحر اشارة الى ان المكلف هنا الملزم ما فيه كلفته  
لا يجد البالغ العاقل **قوله** نظر على قيل **قوله** والقيح على القولين في الحسن **قوله**  
المنهى عنه أي فلما حذف الجار ارتفع الضمير واستتر في المنهى على وزن ما  
مر في المأذون فيه **قوله** كما تقدم أي في تقسيم الحكم وتعليل ذلك بان الامر  
بالشيء هي عن صفة **قوله** أي بالمعنى السامع لخله ف الاولي بنا على ما عليه  
الافدوم من ان المراد عندهم بالمكروه ما يشمل خله ف الاولي كما مر  
ولو حمل المكروه على المعنى الاخر وهو الفعل الذي اتقى الخطاب تركه **قوله** اذ  
غير جائز من بهي مخصوص لهم خله ف الاولي من باب اولي لكن دلالة المظنون  
اول **قوله** وان لم يورثه بالثنا عليه بقية قوله الحسن ما امرنا بالثنا عليه  
**قوله** لو كان جائز الفعل الحر فيه اشارة كما قال بعضهم الى ان المراد بجواز  
الترك سلب الوجوب عن الفعل الصادق بوجوب الترك **قوله** والا كان

ممتنع

ممتنع الترك لما تقدم من ان الوجوب هو الفصل المطلوب طلبا جازما بان لم  
يجز تركه **قوله** وقد فرض جانب اى فيكون ممتنع الترك جازم الترك وهو اجتماع  
التقيضين وهذا الدليل يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال  
نقيضه **قوله** لقوله تعالى فنشهد منكم الشهى أي حضره وهو بصفات التكليف  
بدليل توجه الامر اليه ووجه الدلالة ان الحكم وهو الوجوب المستفاد من الامر  
قد علق بوصف وهو الشهود وتعلق الحكم بالوصف مشتمر بالعلية فيكون  
الشهود علة لوجوب الصوم **قوله** وجواز الترك لهم لعذرهم اشارة الى  
التخصيص عن اجتماع التقيضين بمعنى ان علة اجتماع التقيضين مشروط بشرط  
وهو اتحاد الجهة وذلك منقود هنا فان الجهة هي من ان منفكة او علة الوجوب  
الشهود وعلة الجواز للعذر فلو تناقض **قوله** المانع من الفصل ايضا كما ان الجواز  
للترك والمؤد بالمانع هنا اللحم اى سب التحريم لا مانع الحكم لان الحكم وهو  
الوجوب مع المحض ثابت عنده **قوله** واجيب عن الدليلين بان شهود  
الشهر سبب موجب عند انتفا العذر لا مطلقا لان الشهود سبب والعذر  
مانع ومن شرطه تاثير السبب انتفا المانع **قوله** والا لما وجب قضا الظم الحر  
اى بنا على ان علة وجوب القضا وجوب الاداء القاضى كما يدل عليه اهل الكلام  
اما على العلة في وجوب القضا الوجوب في الجملة فلا ياتي ذلك **قوله** والمريض  
حسنا في الجملة اى لا تفصيل وبيان ذلك كما قال المال ابن ابي شريف رحمه الله